

فان عمر الوصي عن اشتغال من المال من الغنم من يصير صامعا
وتكلم في الاب والامح انك الوصي لان القاطن بمكلا استراد
من المعنى من خلال الاب والوصي **سئل** عن امرأة
ضربت بطنها او شربت دوا لتطرحه ففعلت هل يكون متا
ام لا اجاب ان فعلت ذلك باذن والد الخرافة
لا ضمان علم وان فعلت ذلك من نفسها منعددة فتمنع
عاقبتها الفرة عبد او امانة ولو عالجت حتى نزل الولد فهو
كالنرب ولو امرت امرأة حتى فعلت فانفقه متتا
لا ضمان على المأمورة **سئل** عن رجل امر صبي ان يري
على شجرة او حيا بطرفي فينقط هل يصير صامعا **اجاب**
نعم بصير صامعا لظهور عقل الصبي ولا ذامره ايضا
من باب السجدة ام وهو غيب وكذا الحكم فيما اذا امر عبد بالركا
لغيره **سئل** في حنفي وقع عليه الطلاق الثلاثة وتبين
له بطلان العقد على مذهب الشافعي بحجة استتمت اليه
هل له ان يجرد العقد بعد الحكم بالبطلان وقيل التخليل
عمل بهذا المذهب **اجاب** قالة الامام الرازي
في مناقبه اذا كان العقد بلاولي بل بصار فالملاة
او في بلفظ الصيغة او كان بحضرة فاسقين فطلبها
ثلاثا ثم اراد ان يتخلل بل لا زوج فانه يرفع الامر بالشك
فيبقى بطلان النكاح ويبرؤجه لم يعقد حديث
سئل في رجل تزوج بالمرأة وهو يكون ولم يشترط
لعقة

فقط قبل يقدر عليه الحاكم نقطة من غير رضاه ام لا
اجاب قال الشيخ سراج الدين قاضي القضاة في السئلة
التي جمعها الشيخ كمال الدين بن امله وقال في نقطة على النكاح
به **سئل** اذا طابت الروح من الحاكم ان يقدر نقطة
والاولادها نقطة عيلا زوجا فلو نكحها كبره في الزوج
وقال انما النكاح عيلا عليهم هل يجزئ القاضي على
النكاح **سئل** لا يجزئ ان يقدر راهم بل الواجب
عليه طعام وادم على العني خبز حنطة ولحم عدا وعسنا
مقدرا كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى النكاح خبز
وجبن وخبز الا ان يعلم القاضي انه يعاقب ذلك فيقرض عليه
دراهم بقدر حالهما وانما كان الزوج صاحب مائة لا يجر
عليه شيء واذا امتنع من ان يقرض عليه شيئا جسر حتى يقرض
سئل في شخص يملكه وبين شخص اخر ارض سواد فتوقفا
عليها كاي يزرعها على سبيل الشركة واعطى احدهما
الارض بل لم يشترى الا تقاو يخصصه فاشترى تقاوي
وزرع الارض على حكم الشركة ثم بعد ان مضى اصلاح الزرع
حصل له ملك الزرع والاخر وكره مصاريفه خارجة عن العاد
فحصل بينهما خلف وظل الشريك الزارع القاطن للارض
المذكورة من الشريك انما خذوا منه واجرة نصف الارض
المذكورة ويترك الزرع له فما نقه يملكه واعاد له الدراهم
عن النقطة والي احد هامة ووضع يده على الزرع